

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م

الأحد

٩ ربيع الأول ١٤٢١ هـ

١١ يونيو (حزيران) ٢٠٠٠ م

العدد

٤٦٦

السنة السادسة والأربعون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري

رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعل المرسوم الأميركي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية
الكونية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه

المحامي مسفر عايس

مادة أولى

mesferlaw.com

يستبدل بنص البند ثانياً والبندين (ثالثاً ورابعاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميركي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصان التاليان:

ثانياً: المولود من أم كويتية، المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً أو طلق أمه طلاقاً بائنأ أو توفى عنها.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر من تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين حين بلوغهم سن الرشد.

ثالثاً: من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم يمنحه الجنسية.

وتعتبر إقامة الأصول مكملاً لإقامة الفروع في حكم البند ثالثاً من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيناً بها، على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند.

مادة ثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١ ربيع الأول ١٤٢١ هـ.

الموافق: ٣ يونيو ٢٠٠٠ م